

## المجموع

نرجح بعض ألفاظ هذه الروايات المختلفة على باقيها ونرد ما خالفها إليها فلا نجد الرجحان إلا للرواية التي على لفظ حديث عائشة أنهم كانوا يفتتحون بالحمد □ أي بالسورة وهذه طريقة الإمام الشافعي ومن تبعه لأن أكثر الرواة على هذا اللفظ ولقوله في رواية الدارقطني بأم القرآن فكأن أنسا أخرج هذا الكلام مستدلا به على من يجوز قراءة غير الفاتحة أو يبدأ بغيرها ثم افتقرت الرواة عنه فمنهم من أداه بلفظه فأصاب ومنهم من فهم منه حذف البسمة فعبر عنه بقوله كانوا لا يقرأون أو فلم أسمعهم يقرأون البسمة ومنهم من فهم الإسرار فعبر عنه فإن قيل إذا اختلفت ألفاظ روايات حديث قضي المبين منها على المجل فإن سلم أن رواية يفتتحون محتملة فرواية لا يجهرن تعين المراد قلنا ورواية بأم القرآن تعين المعنى الآخر فاستويا وسلم لنا ما سبق من الأحاديث المصرحة بالجهر عن أنس وغيره وتلك لا تحتل تأويلا وهذه أمكن تأويلها بما ذكرناه فأولت وجمع بين الروايات وألفاظها الطريقة الثالثة أن يقال ليس في هذه الروايات ما ينافي أحاديث الجهر الصحيحة السابقة أما الرواية المتفق عليها فظاهرة وأما قوله لا يجهرن فالمراد به نفي الجهر الشديد الذي نهى □ تعالى عنه بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك الإسراء فنفي أنس رضي □ عنه الجهر الشديد دون أصل الجهر بدليل أنه هو روى الجهر في حديث آخر وأما رواية من روى يسرون فلم يرد حقيقة الإسرار وهذه طريقة الإمام أبي بكر بن خزيمة وإنما أراد بقوله يسرون التوسط المأمور به الذي هو بالنسبة إلى الجهر المنهي عنه كالإسرار واختار هذا اللفظ مبالغة في نفي الجهر الشديد المنهي عنه وهذا معنى ما روي عن ابن عباس أنه قال الجهر ببسم □ الرحمن الرحيم قراءة الأعراب أراد الجهر الشديد قراءة الأعراب لجفائهم وشدتهم لأن ابن عباس ممن رأى الجهر بالبسمة كما سبق الطريقة الرابعة رجحها الإمام ابن خزيمة وهي رد جميع الروايات إلى معنى أنهم كانوا يسرون بالبسمة دون تركها وقد ثبت الجهر بها بالأحاديث السابقة عن أنس وكان أنسا بالغ في الرد على من أنكر الجهر والإسرار بها فقال أنا صليت خلف النبي صلى □ عليه وسلم وخلفائه فرأيتهم يسرون بها أي وقع ذلك منهم مرة أو مرات لبيان الجواز ولم يرد الدوام بدليل ما ثبت عنه من الجهر رواية وفعلا كما سبق فتكون أحاديث أنس قد دلت على جواز الأمرين ووقوعهما من النبي صلى □ عليه وسلم وهما الجهر والإسرار ولهذا